



Distr.
GENERAL

A/CONF.166/1
23 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

كوبنهاغن، الدانمرك
٦ - ١٢ آذار / مارس ١٩٩٥



جدول الأعمال المؤقت

- ١ - حفل الافتتاح.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثليين إلى مؤتمر القمة:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - تبادل عام للآراء.
- ٩ - اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات.
- ١٠ - إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.
- ١١ - اعتماد تقرير مؤتمر القمة.

الشروع

١ - حفل الافتتاح

سيعقد حفل افتتاح مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في مركز بيلا، كوبنهاجن، يوم الإثنين ٦ آذار/مارس ١٩٩٥.

٢ - انتخاب الرئيس

تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة (A/CONF.166/2) على أن ينتخب المؤتمر رئيساً من بين ممثلي الدول المشاركة. وتنص المادة ٤٤ على أن تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

٣ - إقرار النظام الداخلي

أقرت الجمعية العامة النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.166/2) في مقررها ٤٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.166/2)

٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أيدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة، في دورتها الثالثة المعقدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، جدول الأعمال المؤقت المبين في هذه الوثيقة.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، ينتخب مؤتمر القمة، بالإضافة إلى الرئيس، ٢٧ نائباً للرئيس ونائباً للرئيس بحكم الوظيفة من البلد المضيف، ومقرراً عاماً، ورئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٦٤. وي منتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب المشكّل وفقاً للمادة ١١. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ي منتخب لأي أعضاء آخرين يعتبرهم لازمين لأداء وظائفه.

٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، وأشارت الجمعية، في قرارها ١٠٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في دورتها التنظيمية بعقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

على أن يسبقه اجتماع للممثليين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين الملائمين الرفيعي المستوى الذين تعينهم خصيصاً الحكومات، في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

وتنص المادتان ٦٤ و ٤٤ من النظام الداخلي المؤقت على أنه يجوز للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية، حسب الاقتضاء، كما أنه يجوز للجنة الرئيسية أن تنشئ لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة، رهنا بقرار من مؤتمر القمة بكامل هيئته. ويجوز للمؤتمر، بموجب المادة ٤٨، أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية، ما يراه ضرورياً من أفرقة عاملة لأداء وظائفه. وتنص المادة ٤٩ على أن تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

وينص النظام الداخلي المؤقت أيضاً على تعين لجنة لوثائق التفويض (المادة ٤) ومكتب (المواد من ١١ إلى ١٣).

وستكون هناك مذكرة من الأمانة العامة عن الأمور التنظيمية والإجرائية معروضة على مؤتمر القمة لينظر فيها. وستتضمن جدولًا زمنياً مقترياً لأعمال مؤتمر القمة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن الأمور التنظيمية والإجرائية (A/CONF.166/3)

٧ - وثائق تفويض الممثليين إلى مؤتمر القمة (أ) تعين أعضاء لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعه أعضاء وأن يستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين التي تألفت من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والبرتغال وتونغو وسورينام والصين وفيجي وناميبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
وفقاً للمادة ٤، تشخص اللجنة وثائق تفويض الممثليين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٨ - تبادل عام للآراء

يعقد، أثناء الفترة ٦ - ١٠ آذار/مارس، تبادل عام للآراء يجوز فيه للممثليين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين الملائمين الرفيعي المستوى، الذين تعينهم الحكومات خصيصاً لذلك، الإدلاء ببيانات. كما يجوز للرؤساء التنفيذيين لوكالات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن ممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة، الإدلاء ببيانات وفتا للنظام الداخلي لمؤتمر القمة. وستركز البيانات التي سيدلّى بها أثناء التبادل العام للآراء في كل يوم، تركيزاً خاصاً على المواضيع المحددة، المبينة ضمن تنظيم العمل (انظر A/CONF.166/3) مع العلم بأنه، بغض النظر عن هذه المواضيع، يجوز للمتكلمين أن يتناولوا في بياناتهم أيّاً من المواضيع المدرجة على جدول أعمال مؤتمر القمة.

الوثائق

تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية (A/CONF.166/3، الفرع الرابع)

٩ - اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات

في ١١ و ١٢ آذار/مارس سيدلي بالبيانات، في الأحوال العادلة، رؤساء الدول أو الحكومات، وذلك على أساس قائمة المتكلمين التي ستضعها الأمانة العامة وفقاً للإجراء المتبعة.

١٠ - إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

نظرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في دورتها الثالثة، في مذكرة الأمين العام التي تتضمن مشروع الإعلان ومشروع العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/PC/L.22)، وفي مذكرة من الأمين العام يحيل بها مساهمات هيئات ومؤسسات وبرامج منتظمة الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/PC/20/Add.12-19).

وأجرت اللجنة، في سياق دورتها الثالثة أيضاً، مشاورات في إطار الفريقين العاملين الأول والثاني بشأن الوثائق A/CONF.166/PC/CRP.5 و Add.1 و A/CONF.166/PC/WP.2 و Add.3، التي تتضمن الصيغة المقترنة لكل من مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل. وأقرت، في جلستها الخامسة، مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل الواردتين في الوثائق A/CONF.166/PC/WP.2 و Add.1 و A/CONF.166/PC/ CRP.5 و Add.1 إلى Add.3، والورقتان غير الرسمية المتضمنة للتعديلات التي أدخلت شفوياً على هذين المشروعين خلال المناقشة، وقررت أن تحيلها، مع مقترنات إضافية، إلى مؤتمر القمة ليواصل النظر فيها ويعتمد其ا.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل (A/CONF.166/L.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مقترنات إضافية تتعلق بمشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل (A/CONF.166/L.2)

للعلم

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة (A/CONF.166/PC/28)

١١ - اعتماد تقرير مؤتمر القمة

سيعتمد مؤتمر القمة تقريراً عن أنشطته، وسيعد المقرر العام مشروعه لهذا التقرير سيقدم إلى مؤتمر القمة لإقراره.

- - - - -